دليل

خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة
اتحدوا

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء الفتيات وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الميزنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.

Copyright © UN WOMEN 2012

دليل
خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
نيويورك، 2012

شكر وتقدير

يستند هذا الدليل إلى النتائج التي انبثقت عن اجتماع فريق خبراء بشأن الممارسات الجيدة في مجال خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقد دعت إلى عقد هذا الاجتماع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة(1)، بالتعاون مع المقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بورت – أوف – سبين، ترينيداد وتوباغو، في أيلول/سبتمبر 2010.

وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تنوه مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها المشاركون في اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2010، وهم زاريزانا عبد العزيز (ماليزيا)؛ ومارتا بيسيرا أماتي (اسبانيا)، وكريس برادلي (كندا)؛ وسوزانا شياروتي (الأرجنتين)؛ وكوليت دي تروي (بلجيكا)؛ وعفاف جابري (الأردن)؛ ولارا فيرغوس (استراليا)؛ وشيرين حق (بنغلاديش)؛ ولفنيس جامبايا – نياكوجارا (زيمبابوي)؛ وكيتيفان خوتسيشفيلي (جورجيا)؛ وديبرا ج. لويس (كندا/بليز)؛ ومبارك مابويا (أوغندا)؛ وليني بينيديكتي نيرسناس (النرويج)؛ وماريا فيرناندا بوراس سيرانو (إكوادور)؛ ونيكولا بوبوفيتش (ألمانيا)؛ وإيميلين ل. فيرزوسا (الفلبين)؛ وجود واطسون (المملكة المتحدة). وشارك في الاجتماع أيضا ممثلو كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية التالية أسماؤهم: ديان ألميراس (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وجانيت عامر (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ وكارين بارت–أليكساندر (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وسوكي بيفرز (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ وروبرتا كلارك (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ ودينا ديليجيورجيس (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ وأماندا فلوريس (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛ وماريا هيرمينيا غراتيرول–جاريدو (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ وأنجيليكا هنت (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة)؛ وروزينا ويلتشاير (الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي).

وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تسدي شكرا خاصا إلى لارا فيرغوس، المقررة والخبيرة الاستشارية التي اضطلعت بالمسؤولية الرئيسية عن تطوير الإطار النموذجي المنبثق عن الاجتماع بمساعدة راشيل غريرن وأرين ريتشاردسون، ووضعه في صورته النهائية.

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن اجتماع فريق الخبراء، يرجى زيارة الموقع الالكتروني التالي:
http://www.unwomen.org/evaw_egm_nap2010.

1 في 2 تموز/يوليه 2010، أنشأت الجمعية العمومية، بموجب القرار 289/64، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عن طريق إدماج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وبدأ تشغيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 1 كانون الثاني/يناير 2011. وقد عقد اجتماع فريق الخبراء بناء على دعوة من شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة سابقا.

جدول المحتويات

1 مقدمة

2 الاطار القانوني والسياساتي الدولي والإقليمي

2-1 الصكوك القانونية والسياساتية الدولية

2-1-1 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

2-1-2 الصكوك والتوصيات السياساتية الدولية

2-2 الأطر القانونية والسياساتية الإقليمية

3 إطار نموذجي لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

3-1 مبادئ توجيهية

3-1-1 نهج قائم على حقوق الإنسان

3-1-2 العنف ضد المرأة باعتباره شكلا من أشكال التمييز الجنسي

3-1-3 الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة

3-1-4 الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومدى انتشاره وأثره

3-1-5 الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والحرمان

3-2 وضع خطط العمل الوطنية

3-2-1 الأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية

3-2-2 برنامج متماسك وشامل للنشاط

3-2-3 المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى

3-2-4 هياكل الحوكمة

3-3 الهياكل والاجراءات الشاملة لعدة قطاعات

3-3-1 الأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية

3-3-2 المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى

3-3-3 هياكل الحوكمة

3-3-3-1 القيادة والاشراف والدعم والمشاركة على الصعيد السياسي

3-3-3-2 المؤسسة المنفذة الرائدة على نطاق الحكومة بأسرها

3-3-3-3 توفير الدعم للمنظمات والشبكات المحلية

3-3-4 استعراض التشريعات والسياسات

3-3-4-1 استعراض التشريعات

3-3-4-2 استعراض السياسات

3-3-5 بناءقدرات القوى العاملة والمنظمات

3-3-6 تحسين الأبحاث والبيانات

3-3-6-1 جمع البيانات

3-3-6-2 الأبحاث المستقلة

3-4 الوقاية الأولية

3-4-1 الأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية

3-4-2 العناصر الرئيسية لاستراتيجية الوقاية الأولية

3-4-3 الأعراف الاجتماعية والثقافية

3-4-3-1 حملات التوعية

3-4-3-2 توعية وسائط الاعلام

3-4-4 الأطر الرئيسية

3-4-4-1 التعليم العام والتعليم غير النظامي

3-4-4-2 الأطر التنظيمية

3-4-4-3 التعبئة المجتمعية والتخطيط الحضري

3-4-5 فئات معينة

3-4-5-1 الرجال والفتيان

3-4-5-2 الوالدان

3-4-5-3 الأطفال والشباب المعرضون للخطر

3-4-6 معالجة العوامل ذات الصلة

3-5 نظام الاستجابة

3-5-1 الأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية

3-5-2 العناصر الرئيسية لاقامة منظومة فعالة ومتكاملة للاستجابة

3-5-3 رعاية الضحايا/الناجيات ودعمهن وتمكينهن

3-3-5-1 الرعاية الصحية البدنية والعقلية في حالات الطوارئ

3-3-5-2 المأوى الآمن

3-3-5-3 خدمات المشورة والدعم

3-3-5-4 خدمات الدعوة والخدمات القانونية

3-3-5-5 دعم ورعاية الأطفال المرافقين

3-3-5-6 تمكين الضحايا/الناجيات على المدى الأطول

3-5-4 الحماية والعدالة

3-4-5-1 ممارسات الشرطة والممارسات القضائية

3-4-5-2 أوامر الحماية

3-4-5-3 العمليات القانونية

3-4-5-4 نظم المحاكم المتخصصة

3-4-5-5 برامج التدخل من أجل مرتكبي العنف

3-5-5 تنسيق النظم وتكاملها

3-5-5-1 المعايير والمبادئ التوجيهية والمدونات المتعلقة بالممارسات المشتركة

3-5-5-2 تقييم المخاطر وإدارتها

3-5-5-3 نظم بيانات الحالات وحفظ السجلات

3-5-5-4 إشراك المجتمع المحلي في الاستجابة

3-6 التنفيذ

3-6-1 الأهداف والإجراءات والأطر الزمنية والكيانات المنفذة

3-6-2 هياكل الحوكمة

3-6-3 المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى

3-6-4 الارتباط بالأجهزة والسياسات المعنية بالمساواة بين الجنسين

3-6-5 الميزانية

3-7 التقييم والرصد والابلاغ

3-7-1 الأساس المنطقي والعناصر الرئيسية

3-7-2 المؤشرات والأهداف

3-7-3 الآلية المؤسسية لرصد التنفيذ

3-7-4 المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى

3-7-5 تقييم الممارسات والنظم

3-7-6 إجراءات الإبلاغ الخاضعة للمساءلة

1

مقدمة

مقدمة

تقع على الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي بأن تتصدى للعنف ضد المرأة. ويتعين على الدول إيلاء العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة؛ والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وتوفير سبل الانتصاف والاغاثة للضحايا. ويرد الاشتراط الذي يقضي باعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة في الصكوك الدولية والاقليمية ووثائق السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشكل اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف ضد المرأة احدى النتائج الرئيسية الخمس التي تهدف حملة الأمين العام بعنوان "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" إلى تحقيقها في جميع البلدان بحلول عام 2015[2].

وقد سلمت دول كثيرة بضرورة اتباع نهج منسق ومستدام للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، وهي المشكلة التي تتسم بقدر كبير من الخطورة والاستشراء والتجذر. وتشكل برامج النشاط الاستراتيجية الطويلة الأجل — التي تعالج الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة وتعزز نظم التصدي له — سمة من سمات السياسة التي يجري اتباعها مؤخرا في هذا المجال، وذلك على عكس النهج المتبع في السابق والقائم بدرجة أكبر على ردود الأفعال. وتعد خطط العمل الوطنية عنصرا أساسيا في هذا الجهد حيث توفر 'مخططات لإنهاء العنف ضد المرأة'[3] تتسم بكونها شاملة ومتعددة القطاعات ومستدامة. وهذه الخطط تمكن جميع القطاعات المعنية من تنسيق ومنهجة أنشطتها، وتقييم المبادرات والبناء على أسسها بحيث تظل النهج المتبعة قادرة على التكيف والاستجابة لسنوات مقبلة.

وقد تطورت الأبحاث والأدلة المتعلقة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه تطورا كبيرا على مدى العقد الماضي. ومن الواضح الآن أن أغلب أشكال العنف ضد المرأة[4] تحدث على أيدي أشخاص تعرفهم المرأة، وكثير من هذه الأشكال يتم التعتيم عليها باعتبارها تشكل جانبا من الحياة أو الثقافة الأسرية/الخاصة. ويشمل العنف ضد المرأة عنف العشير — وهو أكثر الأشكال شيوعا على الصعيد العالمي، ويتضمن الأفعال القسرية جنسيا ونفسيا وجسديا من جانب الأزواج أو الخلان الحاليين أو السابقين — فضلا عن قتل الإناث، والعنف الجنسي على أيدي أفراد من غير العشراء، والتحرش الجنسي، والاتجار، والاستغلال الجنسي، والممارسات التقليدية الضارة مثل العنف المرتبط بالمهور، والزواج المبكر، وتشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث، والجرائم المرتكبة باسم 'الشرف'، وقتل المولودات، والاجهاض الانتقائي، وإساءة معاملة المرأة. ويؤثر كثير من أشكال العنف هذه أيضا (أو بصفة خاصة) على الفتيات في حين تترتب على عنف العشير آثار بالنسبة للأطفال من الجنسين[5].

وتختلف أشكال العنف ضد المرأة بحسب السياقات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والثقافية والسياسية في البلدان المختلفة، ويجب لعملية وضع إطار مفاهيمي للسياسات أن تستجيب لهذه السياقات. وغالبا ما تكون مظاهر العنف ضد المرأة متعددة و/أو مترابطة و/أو متكررة. ذلك أن المرأة يمكن أن تعاني من العنف في الأسرة، أو في المجتمع المحلي، أو على أيدي الدولة، مع امتداد بعض أشكال العنف (مثل الاتجار والعنف في حالات النزاع المسلح) لتشمل أطرا أخرى. وتتشكل تجربة المرأة مع العنف بالمعايير الثقافية والسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تعيش في ظله. كما تتأثر أشكال وطبيعة ما تعانيه المرأة من عنف بعوامل من قبيل الأصل العرقي والإثني والطبقة والمكانة الاجتماعية والوضع من حيث كونها مهاجرة أو لاجئة، والسن، والدين، والميول الجنسية، والحالة الزواجية، والحالة من حيث الإعاقة ومن حيث إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية.

والسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يحدث فيه العنف، والذي يجري في إطاره وضع السياسات وتنفيذها، له أثر كبير على صياغة خطط العمل الوطنية. فالدول التي كانت في حالة نزاع في الآونة الأخيرة أو تمر حاليا بحالة نزاع تتوخى منع العنف ضد المرأة أو التصدي له بصورة مختلفة، على سبيل المثال، عن الدول التي لم تشهد مؤخرا أي نزاعات. كما أن الشيوع النسبي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة وطبيعة تلك الأشكال قد يتطورا مع مرور البلدان بتحولات ديموغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ويلزم أن تكون السياسات قادرة على رصد ذلك التطور والاستجابة له. وسيلزم أن تقوم الدول بصياغة خططها بطريقة تستجيب بأقصى درجة من الفعالية لأشكال العنف المعينة ضد المرأة التي تحدث في أقاليمها وسياقاتها الوطنية التي تنفرد بها. أما الدول الأصغر حجما، أو تلك التي تكون قواعد مواردها محدودة، فسيلزم أن تحدد أولويات ما تتخذه من إجراءات وأن تضطلع بتلك الإجراءات على أساس الهياكل الأساسية القائمة، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من فرص الشراكة المتاحة مع المجتمع المدني والمؤسسات الدولية.

والسياسة الرشيدة لا تكمن فحسب في وثائق السياسات ذاتها، بل أيضا في امتلاك زمام الشؤون السياسية، وأنشطة الدعوة التي يقوم بها المجتمع المدني، والأبحاث، والممارسة، والخبرة في مجال السياسات التي تشكل الركيزة التي

预览已结束，完整报告链接和二维码如下：
https://www.yunbaogao.cn/report/index/report?reportId=5_22280